

391 - صلاة السجين إذا تعذر عليه الماء أو أصابته جنابة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل كيف يصلي السجين عندما يتعذر عليه الحصول على الماء وكيف يتطهر من الجنابة إذا أصابته؟ الشديين له احوال ان كان يستطيع ان كان يستطيع انه يتوضأ يستنجي بالحجارة فالحمد لله وان كان ما - [00:00:00](#)
فانه يتيمم ولا حرج في ذلك. والمقصود ان السجين فيه تفصيل اذا يستطيع ان يتطهر على قدر استطاعته بس لا اذا كان السجين عنده ماء وتمكن من الماء يتوضأ الحدث الاصغر ويغتسل من الجنابة كغيره من الناس فان كان غير - [00:00:20](#)
ليس عنده ماء ولا يتمكن فانه يتطهر من من النجاسات ونحوها يعني يتمسح بالمنديل ثلاث مرات اكثر مناديل او بحجر او بطين او بغير هذا من من الجامدات النواشف الطاهرات حتى ينقي المحل ينقي الدبر - [00:00:50](#)
البول والغائط ثلاث مرات فاكثر لا ينقص عن ثلاث. يعني وترا ثلاث او اكثر حتى يلقي المحل. ثم يتوضأ الصلاة فيسح وضوء الصلاة اذا حصل ويغسلون الجنابة ان كان عليه جنابة في الماء فان لم يتيسر له الماء احيل بينه وبين الماء تيمم بالتراب ضرب الارض بيديه - [00:01:10](#)
وجهه كفيه بتراب ناويا عن الجنابة وناويا عن الحدث الاصغر ويكفي ذلك واحد عنهما جميعا هذا الحد الاصغر واكبر جميعا طيب لو لم يتمكن ايضا من التراب. اذا ما تمكن من ذلك اجزاء صلى على حسب هذا فاتقوا الله. نعم. لا ماء ولا تيمموا. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. هم - [00:01:30](#)